

سنن البيهقي الكبرى

11809 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي

ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل
المدينة ٧ كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب
لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها وقضى بذلك عمر بن عبد
العزیز C قال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها ما لم تفت